

سبب في الاعتقالات المشار إليها في البلاغ، كما تبين كذلك أن بعضًا من هذه الصور يرجع إلى أحداث شغب بمناسبة تنظيم تظاهرة رياضية تتمثل في إحدى جولات البطولة الاحترافية الوطنية لكرة القدم خلال شهر مارس 2017؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه على أن: «الاتصال السمعي البصري حر.

(...)

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحربيات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني (...):

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه على أنه: «يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري الحاصلين على ترخيص أو إذن، والقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري:

(...) ٠

• تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة ونزيهة ومتوازنة ودقيقة؛  
• (...) ٠

وحيث تنص المادة 2.11 من دفتر تحملات شركة ميدي 1 تي في على أنه: «(...) كما يسهر على الملائمة بين السياق الذي تم فيه الحصول على هذه العناصر السمعية البصرية وتسجيلها من جهة، والسياق الذي بثت أو استعملت أو أدرجت فيه من جهة ثانية. يتبع الإعلان عن أي استعمال للعناصر السمعية البصرية المؤرشفة، بطريقة واضحة وطيلة مدة بثها، وتم الإشارة كتابة إلى مصدرها عند الضرورة (...):»؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 08 يونيو 2017 توجيه طلب توضيحات لشركة «ميدي 1 تي في» بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات:

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 04 يوليو 2017 بر رسالة شركة «ميدي 1 تي في» « تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً:

لهذه الأسباب :

1 - يصرّح أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة قد أخلت بالالتزامات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

2 - يوجه إنذاراً للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛

3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 16 من شوال 1438 (11 يوليو 2017)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء: أمينة لمرين الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 17.17 صادر في 16 من شوال 1438 (11 يوليو 2017) المتعلق بالنشرات الإخبارية ليومي 27 و28 ماي 2017 التي بتها شركة ميدي 1 تي في.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1) و 4 (المقطع 9) و 22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتميمه، خصوصا المادتين 3 و 8 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة ميدي 1 تي في، خصوصا المادتين 2.11 و 31 منه؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أهدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرات الإخبارية ليومي 27 و 28 ماي 2017 التي بتها شركة ميدي 1 تي في؛

وبعد المداولة:

وحيث إنه وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مجموعة من الملاحظات بخصوص النشرات الإخبارية التي قدمتها الخدمة التلفزيونية التابعة لشركة ميدي 1 تي في، يومي 27 و 28 ماي 2017، والتي تضمنت تغطية لبلاغ الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بالحسيمة حول توقيف عدد من الأشخاص، وربط ذلك بصور ومشاهد تعكس أعمال العنف والتخريب في سياق يوحي بأنها

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 18.17 الصادر في 16 من شوال 1438 (11 يوليو 2017) المتعلق ببرنامج «مع محلل» الذي تبثه شركة **Audiovisuelle Internationale**.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،  
بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 23 و119 منه؛  
بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا  
للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (المقطع 1) و4 (المقطع  
9) و22 منه؛  
وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري،  
كما تم تعديله وتتميمه، خصوصاً المادة 3 منه؛  
وبناء على دفتر تحملات شركة **Audiovisuelle Internationale**  
خصوصاً المواد 6 و1.8 و2.8 و2.34؛

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري  
المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة  
بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية  
البصرية :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال  
السمعي البصري بخصوص حلقة 27 مايو 2017 من برنامج «مع  
المحلل» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «راديو ميد» التابعة لشركة  
**«Audiovisuelle Internationale»**

#### وبعد المداولة :

وحيث إنه وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج الذي تبناه الخدمات  
الإذاعية والتلفزيونية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري  
مجموعة من الملاحظات بخصوص حلقة 27 مايو 2017 من برنامج «مع  
المحلل» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «راديو ميد» التابعة لشركة  
**«Audiovisuelle Internationale»**، والتي تطرقـت للأحداث التي  
تعرفها بعض مناطق المملكة وذلك من خلال استعمال عبارات، جاءـت  
على لسان الضيف القارئ للبرنامج، من قبيل:

«(... درتها قد بها احنا مني تنشعلوا العافية تندخلوا ليماها وسير  
سول علينا ألكسول، أ الرعناني، أ اللي ما عندك ملة، حيث أنت  
خرجي على الملة أصبحـت خائن عند المغاربة، قسيـ في الملة أنت خائن  
والخائن مقدرـ في النار وتيـنتظروا السخطـ من المؤمنين، احنا العالم  
تنـتبرـكمـوا بهـ الفقيـهـ حـاملـ كتابـ اللهـ تـنبـوسـواـ ليـهـ يـدوـ، أـناـ شـارتـ عنـدـ  
الـعلمـاءـ أـلـكـسـولـ (...ـ تـعيـ أـنتـ ياـ الشـمـاتـةـ توـرـيناـ ...ـ شـوفـ أـلـشـماتـةـ  
الـليـ ماـ عـارـفـشـ أـصـلـكـ ...ـ

وحيث إنه دون الإخلال بحرية الاتصال السمعي البصري وحق  
كل معهـدـ في اختيارـ برـامـجهـ وـطـرقـ بـهـاـ، تـضـمـنـ النـشـراتـ المـالـفةـ  
الـذـكـرـ صـورـاـ وـمـشـاهـدـ، يـتـضـعـ، بـالـنـظـرـ لـالـعـنـاصـرـ الـمـادـيـةـ، أـنـاـ أـخـذـتـ فيـ  
سـيـاقـ غـيرـ ذـكـرـ الذـيـ قـدـمـتـ فـيـهـ، إـذـ اـرـتـبـطـ تـلـكـ الـمـاـشـادـ بـأـحـدـاثـ  
عـنـفـ وـشـغـبـ بـمـنـاسـبـ تـنظـيمـ ظـاهـرـةـ رـيـاضـيـةـ تـمـثـلـ فيـ إـحـدـيـ جـوـلـاتـ  
الـبـطـلـوـلـ الـاحـتـرافـيـةـ الـوطـنـيـةـ لـكـرـةـ الـقـدـمـ خـلـالـ شـهـرـ مـارـسـ 2017ـ،ـ  
وـلـيـسـ مشـاهـدـ لـعـمـلـيـاتـ تـخـرـيـبـيـةـ مـرـتـبـطـ بـمـضـمـونـ بـلـاغـ الوـكـيلـ  
الـعـامـ لـحـكـمـةـ الـاـسـتـئـنـافـ بـالـجـمـيـعـةـ،ـ وـذـكـرـ بـشـكـلـ،ـ يـوـحـيـ لـلـجـمـهـورـ  
أـنـاـ مـنـ ضـمـنـ الـأـعـمـالـ الـجـرـمـيـةـ مـوـضـعـ مـتـابـعـةـ الـمـهـمـيـنـ،ـ لاـ سـيـماـ وـأـنـاـ  
جـاءـتـ مـتـصـلـةـ بـمـجـمـوـعـةـ مـنـ الـمـاـشـادـ لـأـفـرـادـ الـقـوـاتـ الـعـمـومـيـةـ ضـحـاياـ  
الـمـوـاجـهـاتـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـعـمـالـ الـتـخـرـيـبـيـةـ،ـ وـذـكـرـ دـوـنـ أـنـ تـتـضـمـنـ  
مـاـ يـفـيدـ أـنـاـ صـورـ أـرـشـيفـ مـاـ يـجـعـلـ تـلـكـ الـنـشـراتـ لـمـ تـحـترـمـ  
الـمـقـضـيـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ الـجـارـيـةـ بـهـاـ الـعـلـمـ :

وحيث تنص المادة 31 من دفتر التحملات على أنه: «في حالة عدم  
احترام مقتضى أو مجموعة من مقتضيات الظهير، القانون أو دفتر  
التحملات هذا دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه،  
يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على قرارات الهيئة العليا بتوجيهه إعداد،  
أن يصدر في حق المعهـدـ، باعتـبارـ خـطـورـةـ الـمـخـالـفـةـ،ـ إـحـدـيـ الـعـقـوبـاتـ  
الـتـالـيـةـ:

• إنذار:

• وقف بـثـ الخـدـمـةـ أوـ جـزـءـ مـنـ الـبـرـامـجـ مـلـدةـ شـهـرـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ...ـ:

وحيـثـ إـنـاـ يـتـعـيـنـ،ـ تـبـعـاـ لـذـكـرـ،ـ اـتـخـاذـ مـاـ يـلـزـمـ فيـ حـقـ الـمـعـهـدـ شـرـكـةـ

«ـمـيـديـ 1ـ تـيـ فـيـ»ـ:

لـهـذـهـ أـسـبـابـ:

1 - يـصـرـحـ أـنـ شـرـكـةـ «ـمـيـديـ 1ـ تـيـ فـيـ»ـ قدـ أـخـلـتـ بـالـالـتـزـامـاتـ  
الـقـانـوـنـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ الـجـارـيـةـ بـهـاـ الـعـلـمـ:

2 - يـوـجـهـ إـنـذـارـ الـشـرـكـةـ «ـمـيـديـ 1ـ تـيـ فـيـ»ـ:

3 - يـقـرـرـ تـبـلـيـغـ قـرـارـهـ هـذـاـ إـلـىـ شـرـكـةـ «ـمـيـديـ 1ـ تـيـ فـيـ»ـ،ـ وـنـشـرـهـ  
بـالـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال  
السمعـيـ البـصـريـ خـلـالـ جـلـسـتـهـ المـنـعـقـدـةـ بـتـارـيخـ 16ـ مـنـ شـوـالـ 1438ـ  
(11ـ يـولـيـوـ 2017ـ)،ـ بـمـقـرـ الـهـيـأـةـ الـعـلـيـاـ لـلـاتـصـالـ السـمـعـيـ البـصـريـ بـالـربـاطـ.

عنـ الـمـلـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـاتـصـالـ السـمـعـيـ البـصـريـ:

الـرـئـيـسـ،ـ

الـإـمـضـاءـ:ـ أـمـيـنـةـ مـرـيـفـيـ الـوهـابـيـ.